


علم أصول الفقه

١٠-٩-٨٩ التعارض المستقر من زاوية
الاخبار الخاصة

٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني



۱ - أخبار الطرح

المسألة الثانية حكم التعارض
المستقر من زاوية الاخبار
الخاصة

۲ - أخبار العلاج

أ - أخبار التخيير

ب - أخبار الترجيح

ج - أخبار التوقف و الإرجاء

أخبارُ العِلاج

- و هي الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام لعلاج حالات التعارض و الاختلاف الواقع بين الروايات.

أخبارُ العِلاج

- و الطريف أن هذه الأخبار قد ابتلت بنفسها بالتعارض فيما بينها، لأنها وردت بمضامين مختلفة:
- قد يستفاد من بعضها **التخيير**.
- و قد يستفاد من بعضها **التوقف** أو الإرجاء،
- و قد يستفاد من بعضها **الترجيح** بالأحدث زماناً، أو بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو غيرها من المرجحات.

أخبارُ العِلاجِ

- فلا بدّ من تحديد مدلولها، ليرى هل يتمخض منها مطلب زائد على مقتضى القاعدة الأولى المنقحة في المسألة السابقة أم لا.

أخبارُ العِلاجِ

- و في هذا الضوء يمكننا أن نصنف أخبار العلاج إلى ثلاث طوائف:
- ١ - أخبار التخيير.
- ٢ - أخبار الترجيح.
- ٣ - أخبار التوقف و الإرجاء.

- ذهب المشهور إلى التخيير في حالات التعارض إذا لم يكن يوجد أحد المرجحات القادمة، و قد استندوا في ذلك إلى عديد من الروايات:

•

• الأول

• ٣٣٣٣٨ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرَوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ

• ٣٣٣٣٩ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَايَهُمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ

• السند تام

اخبار التخيير

• الثاني

• ٥٣٠٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - اَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلَّيَاهُ فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَأَنْ تَصَلَّيَاهُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلَمَنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِي بِكَ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع **مُوسَعٌ**

عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ

• السند تام

اخبار التخيير

- الثالث ٨١٩٢ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الإحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان ع يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التَّشَهُدِ الأوَّلِ إلى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ هل يجبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ -

اخبار التخيير

- فَكَتَبَ ع فِي الْجَوَابِ إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ **بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا**
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ) بِالْإِسْنَادِ الْآتِي (جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود قال وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي و إملاء أبي القاسم الحسين بن روح عن صاحب الزمان ع)
- **السند في الاحتجاج تام و في الغيبة غير تام**

اخبار التخيير

• الرابع

- ٣٣٣٧٢ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج ...
- ٣٣٣٧٤ و عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فتردد إليه

• الرواية مرسلة

• الخامس

- ٣٣٣٧٢ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج ...
- ٣٣٣٧٣ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجِيئَنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يُشَبَّهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُشَبَّهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَجِيئَنَا الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَ لَأَنْ نَعْلَمَ أَيُّهُمَا الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ

• الرواية مرسلة

اخبار التخيير

- **السادس** ٢١٤١٣ - ٢ عوَالِي اللَّائِي، رَوَى الْعَلَّامَةُ مَرْفُوعاً إِلَى زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا تَبِيَّ عَنْكُمْ الْخَبْرَانِ أَوْ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبَايَهُمَا آخِذٌ فَقَالَ ع يَا زُرَّارَةَ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَ دَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعَا مَشْهُورَانِ مَرْوِيَّانِ مَا تُورَانِ عَنْكُمْ فَقَالَ ع خُذْ بِقَوْلِ أَعْدِلِهِمَا عِنْدَكَ وَ أَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ

اخبار التخيير

- فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعًا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ مُوْتَقَّانِ فَقَالَ عِ انْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وَخُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ قُلْتُ رَبِّمَا كَانَا مَعًا مُوَافِقِينَ لَهُمْ أَوْ مُخَالَفِينَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِطَةُ لِدِينِكَ وَاتْرُكْ مَا خَالَفَ الْاِحْتِيَاطَ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعًا مُوَافِقَانِ لِلْاِحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالَفَانِ لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عِ إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَتَدَعِ الْآخَرَ.

- الرواية مرفوعة

• الأول

- ٣٣٣٣٨ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرَوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ
- ٣٣٣٣٩ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَايَهُمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ

اخبار التخيير

- و أما دلالتها، فتقريب الاستدلال بها على مدعى المشهور - التخيير - أن قوله عليه السلام (فهو في سعة حتى يلقاه) ظاهر في جواز الأخذ بأيهما شاء و هو معنى التخيير،
- و أما قوله (يرجئه حتى يلقي من يخبره) فهو راجع إلى الحكم الواقعي و كيفية اكتشافه فلا ينافي التخيير في الحجية الذي هو حكم ظاهري.

اخبار التخيير

- و قد أورد عليه السيد الخويي:
- بأن موردها ما إذا دار الأمر بين محذورين بقريته ما افترض فيها من أن أحد المخبرين يأمر بشيء و الآخر ينهى عنه، و التخيير في مثل ذلك على مقتضى القاعدة فليس في الرواية حكم جديد.

اخبار التخيير

- و هذا الإيراد قابل للدفع.

اخبار التخيير

- فإنه:
- أولاً - التخيير العملي في موارد الدوران بين المحذورين إنما ينتهي إليه فيما إذا لم يكن أصل حاكم، كعموم فوقاني يثبت أحد الحكمين الإلزاميين أو أصل عملي منجز له، وإلا كانت النتيجة التعيين لا التخيير
- فيمكن أن يقال: مقتضى إطلاق الرواية لفرض وجود مرجع من هذا القبيل كون التخيير المذكور تخييراً في الحجية فيكون أمراً زائداً على مقتضى القاعدة.

اخبار التخيير

- و ثانياً - ان أريد أن غاية ما يستفاد منها التخيير في الحجية في موارد الدوران بين المحذورين و هو ثابت في نفسه بحكم العقل، فمن الواضح أن العقل لا يحكم إلا بالتخيير في مقام العمل لا التخيير في الحجية المساوق مع حجية ما يلزم به و تعيينه.

اخبار التخيير

- و ان أريد أن غاية ما يستفاد من السعة عدم المنجزية و العذر في مقام العمل، فهذا لا يتوقف على أن يكون النظر إلى فرض الدوران بين المحذورين، بل هو إشكال آخر على الرواية حتى لو فرض إطلاق مفادها من حيث المورد، لأنه يساوق البراءة الجارية في غير موارد الدوران بين محذورين أيضا.
- و هو مرتبط بما يستظهر من قوله عليه السلام، (فهو في سعة حتى يلقاه) من حيث كون المراد السعة في الأخذ بأحدهما في مقام العمل بالحجة أو مجرد الترخيص الظاهري في مقام الامتثال.

اخبار التخيير

- و ثالثاً - أن التخيير في موارد الدوران بين المحذورين - عند من يقول به - إنما هو فيما إذا كان جنس الإلزام معلوماً*، فحمل التخيير في الرواية على التخيير العملي الثابت بمقتضى القاعدة في موارد الدوران بين المحذورين موقوف على افتراض ورودها في مورد العلم بجنس الإلزام،

- * أي متيقنا بأن نعرف أن هناك إلزام قطعاً

اخبار التخيير

- مع أن السائل لم يظهر من سؤاله فرض العلم بالإلزام و إنما الذي فرضه ورود خبرين متعارضين و هذا لا يلزم العلم منه بجنس الإلزام إذ يحتمل كذبهما معاً.

اخبار التخيير

- فإن أراد السيد الخويي من التخيير الاستفادة من الرواية ما يقابل البراءة فإذا كان يستفيد العلم بجنس الإلزام من مجرد فرض السائل روايتين إحداهما تأمر و الأخرى تنهى، فهو غير تام كما عرفت.
- و إذا كان يدعى أن جامع الإلزام يثبت بنفس هذين الخبرين المتعارضين، لدلالة الرواية على حجية أحدهما في الجملة فهذا أمر زائد على مقتضى القاعدة، و يكون من حيث النتيجة العملية كالحجية التخييرية لأحدهما في موارد الدوران.

اخبار التخيير

- و إذا أراد من التخيير الاستفادة من الرواية ما يعم البراءة و عدم التخيير غاية الأمر أنها بملاك العجز و عدم القدرة على الاحتياط لا بملاك الجهل، و هو لا يفرق فيه بين فرض العلم بجنس الإلزام و عدمه،
- فهذا مرجعه إلى مناقشة أخرى في الرواية و هي دعوى: أن مفادها ليس بأكثر من السعة بمعنى البراءة و عدم المنجزية لا التخيير، سواء كان موردها فرض الدوران بين المحذورين أم لا.

اخبار التخيير

- و التحقيق، أن الاستدلال بهذه الرواية على التخيير المزعوم غير تام، و ذلك لوجهين:

اخبار التخيير

- الأول - قوة احتمال أن يكون الملحوظ فيها حالات التعارض الواقعة في أصول الدين و نحوها من مسائل الجبر و التفويض و القضاء و القدر و البداء و المشيئة بقريئة التعبير الوارد في كلام السائل (أحدهما يأمر بأخذه) فإن النظر لو كان إلى الفروع كان الأنسب أن يعبر بالأمر بفعله. إذ التعبير بالأخذ يناسب الأمور الاعتقادية. و كذلك التعبير الوارد في جواب الإمام عليه السلام من قوله (يرجئه حتى يلقي من يخبره) فإن الإرجاء - و كذلك التعبير بمن يخبره - يناسب الاعتقادات التي تطلب فيها المعرفة لا الفروع التي يطلب فيها الامتثال و يكون الإرجاء فيها موجباً عادة للتفويت،